

**مذكرة رقم ٢/١/٢ ت.**  
**تتعلق بتمديد المهل الادارية**

نظراً لكثافة المعاملات الواردة الى مصلحة الملكية الفكرية سواء عبر الشباك الموحد أو عبر البوابة الالكترونية للوزارة،

ونظراً لاعتماد نظام المناوبة في حضور الموظفين التزاماً بقرار المجلس الاعلى للدفاع وقرارات مجلس الوزراء حيث حددت نسبة الحضور بنسبة ٦٦٪

ونظراً لانقطاع شبكة الانترنت والتالي الانظمة التشغيلية لدى المصلحة المذكورة مما يتسبب بعرقلة سير المعاملات،

وانفاذاً لاحكام المرسوم رقم ٧٨٣٢ تاريخ ٢٠٢١/١٠/٤ المتعلق بتعديل كلفة النشر في الجريدة الرسمية.

مما استوجب اعادة النظر بالمعاملات الواردة والتي لم تدفع رسومها بعد هذا التاريخ،

اولاً: حدد متوسط مدة انجاز المعاملات لدى مصلحة حماية الملكية الفكرية وفقاً لما يلي:

بالنسبة لتسجيل علامات التجارة والصناعة والخدمة المستوفاة الشروط القانونية:

متوسط المهلة الزمنية لإنجاز المعاملة	نوع المعاملة
اربعة أشهر	تسجيل علامات التجارة والصناعة والخدمة المستوفاة للشروط القانونية
مدة شهر كحد أقصى للمعاملات المستوفاة للشروط القانونية	<ul style="list-style-type: none"> <li>- تسجيل براءات اختراع</li> <li>- آثار أدبية وفنية.</li> <li>- رسوم ونماذج صناعية</li> <li>- تجديد العلامات التجارية</li> <li>- أقساط براءات الاختراع</li> </ul>
مدة شهرين	- الوقوعات القانونية (نقل ملكية، ترخيص، تغيير اسم، عنوان...)

ثانياً: تستثنى من البند اولا من هذه المذكرة وتعطى طابع العجلة، المعاملات التي ترتبط بقرارات صادرة عن مراجع ادارية رسمية على الاراضي اللبنانية أو تتعلق بتصدير منتجات لبنانية الى الخارج.

ثالثاً: تنشر هذه المذكرة على موقع الوزارة الالكتروني وفي الجريدة الرسمية ويعمل بهذه المذكرة فور صدورهما.

بيروت في ٢٢ شباط ٢٠٢٢

وزير الاقتصاد والتجارة

أمين سلام